ولا متكلم ونحو ذلك من صفات الكمال الواجبة له عز وجل فقد نص ايمتنا
على الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها واعراه عنها وعلى هذا
حمل قول سحنون من قال ليس لله تعالى كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتاولين
فاما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلما هاهنا فكفره
بعضهم وحكي ذلك عن ابي جعفر الطبري وغيره وقال به ابو الحسن
الاشعري مرة وذهبت طايفة الى ان هذا لا يخرجه عن اسم الايمان
واليه رجع الاشعري قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه
ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق واحتج هولاء
بحديث السودا وان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها
التوحيد لا غير وبحديث النباش الذي اوصى انه يحرق ويذري رماده
في ريح عاصف حينه قال لين قدر الله تعالى علي ليعذبني وفي روايته
فيه لعلي اضل الله ثم فعل به ذلك فامر الله البر يجمع ما فيه والبحر
يجمع ما فيه واو فقعد بين يديه وقال له ما حملك على هذا فقال الخوف
منك يا رب فغفر له قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات وكوشفوا
عنها لما وجد من يعلمها الا الاقل وقد اجاب الاخر عن هذا الحديث
بوجوه منها ان قدر بمعنى قدر بتشديد الدال ولا يكون شكه في
القدرة على احيايه بل في نفس البعث الذي لا يعلم الا بشرع ولعله
لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك بحينيذ
كفرا فاما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول او يكون قدر
بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه ازراء عليها وغضبا
لعصيانها وقيل انما قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط
للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التي اذهلت لبه فلم
يواخذ به وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد
وقيل بل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته الشك ومعناه
التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله امثلة في كلامهم كقوله
تعالى لعله يتذكر او يخشى وقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين فاما من اثبت الوصف ونفى الصفة فقال اقول عالم ولكن لا علم
له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في ساير الصفات على مذهب المعتزلة
فمن قال بالتكفير بالمال لما يوديه اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه
كفره لانه اذا انتفى العلم انتفى وصف عالم اذ لا يوصف بعالم الا من له علم
فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا عنده هذا ساير فرق
اهل التاويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم يواخذهم بمال
قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم قال لانهم اذا

وقفوا

وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمال الذي الزمتموه
لنا ونعتقد نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا لا يوول اليه على ما اصلناه
فعلى هذين الماخذين يعني المذهبين مدركهما هل لازم المذهب مذهب
ام لا وهو الاصح عند الشافعي ومحل الخلاف ما لم يكن اللازم ظاهر اللزوم
ويلتزمه صاحب المذهب اختلف الناس في اكفار اهل التاويل واذا فهمته
اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم والاعراض
عن الحتم عليهم بالخسران واجرا حكم الاسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم
ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وساير
معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر
حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم
فقد كان نشا على زمن الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم في التابعين
من قال بهذه الاقوال من القدر وراي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا
لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب
والنفي والقتل اي ان تحزبوا وفتنوا على المسلمين على قدر احوالهم لانهم
فساق عصاة اصحاب كباير عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل
بكفرهم منهم خلافا لمن راى غير ذلك قال القاضي ابو بكر واما مسايل الوعد
والوعيد والروية وكون القران مخلوقا وخلق الافعال وبقا الاعراض
والتولد وشبهها من الدقايق فالمنع من اكفار المتاولين فيها اذ ليس
الجهل بشي منها جهلا بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل
شيا منها فالكفر انما هو الجهل بوجود الله تعالى كما ان الايمان بالله
تعالى انما هو العلم بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا راي الا ان يكون
هو الجهل بالله تعالى فان عصى بقول او فعل نص الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر
او يقوم دليل على ذلك فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه
من الكفر بالله تعالى لا يكون الا باحد ثلاثة امور احدها الجهل بالله تعالى
والثاني ان ياتي فعلا او يقول قولا يخبر الله ورسوله او يجمع المسلمون
ان ذلك لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم او يكون ذلك القول
والفعل لا يمكن معه العلم بالله تعالى فهذان الضربان وان لم يكونا
جهلا بالله تعالى امارتان على ان فاعلهما كافر منسلخ من الايمان انتهى
ولما اتفق القوم على جواز اطلاق الاسما والصفات على الباري تعالى اذا
ورد الاذن من الشرع وعلى عدم جوازه اذا ورد منعه واختلفوا
عند عدم ورود الاذن والمنع في جواز اطلاق ما كان هو مستحقا
لمعناه ولم يكن اطلاقه موهما لما يستحيل في حقه قال بعض

Copyright © King Saud University